قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد / محمد كامل محمد على الجيار مدير فرع القاهرة بشركة التأمين الأهلية فى الاستمرار فى عمـــله وتقاضى المرتب الشامل الذى يحصل عليه وقدره ١٦٨٠ جنيها سنويا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة، بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه ، فأكثر ، إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد / محمد كامل محمد على الجيار مـدير فرع القاهرة بشركة التأمين الأهلية فى الاستمرار فى عمله ، وتقاضى المرتب الشامل الذى يحصل عليه وقدره ١٦٨٠ جنيها سنويا وذلك اعتبارا من تاريخ شغله الوظيفة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر